في نفس الامر فلذلك لا يقدح في العمل به **فان قلت** قد تقدم ان الولي
الكامل لا يكون مقلدا وانما ياخذ علمه من العين التي اخذ منها المجتهدون
مذاهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا لبعض الائمة **فالجواب**
قد يكون ذلك الولي لم يبلغ مقام الكمال او بلغه ولكن اظهر تقيده
في تلك المسالة بمذهب بعض الائمة ادبا معه حيث سبقه الى
القول بها وجعله الله اماما يقتدى به واشهره في الارض دونه
وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله
لا على انه قول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل للموافقة لما ادى اليه
كشفه فيرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي ياخذ
على الاعين الشارع ويحرم عليه ان يخطو خطوة في شي الا يرى قدم
نبيه امامه فيه **وقد قلت** مرة لسيدي علي الخواص رحمه الله كيف
صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي للامام احمد بن حنبل وسيدي
محمد الحنفي الشاذلي للامام ابي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى
وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده **فقال** رضي الله
عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا الشيه
استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد
انتهى فاعلم ذلك **فصل** فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا
من الكمل المتقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا
يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع ان ذلك دونا في
مقام من اشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب
المجتهدين كلها بعين الشريعة **فالجواب** قد يكون مجلس
المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم
على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان
من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا
ويحتمل ان مجلس المناظرة كان من مجتهد غير مجتهد نطلب المجتهد
بالمناظرة

بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا ادحاض له من كل وجه
ويحتمل ايضا ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل
ليعمل احدهم به ويرشد اصحابه الى العمل به من حيث انه ارقى في
مقام الاولى او الايمان او الاحسان او الايقان وبالجملة فلا تقع ٢٤
المناظرة بين كاملين على الحد المتبادر الى الاذهان ابدا بل لابد
لها من موجب واقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن اتباعهما
واتباعهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض اشيا لبيان الجواز
واتاه الامين نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان
وايضاح ذلك ان كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك
قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احد
مرتبتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع
ومقام ارفع **فان قلت** فهل يصح لمن اطلع على عين الشريعة
الاولى الجهل بشي من اصول احكام الشريعة المطهرة **فالجواب**
انه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من اقوال العلماء بل يصير يقرر
جميع مذاهب المجتهدين واتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب
لان صاحب المقام يعرف كشفا ويقينا وجه استناد كل قول في العلم
الى الشريعة يعرف من اين اخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل
يعرف استناد كل الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من ساير
الاسماء الالهية وهذا هو مقام الكمل بحمد الله تعالى وطريقهم على التحقيق
فان قلت فعلى ما قررتم من ان ساير الائمة المجتهدين الائمة على
هدى من ربهم فكل شخص زعم انه يعتقد ان ساير ائمة المسلمين
على هدى من ربهم فنفتش نفسه هل العمل بقول غير امامه يحصل
له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب
نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى عنده العمل بقول
كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان فان قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)